مغيبا من امر الدنيا او الاخرة كتعيين ثواب او عقاب او ما شابه ذلك بقياس اي التي تنشأ
من معرفة علم البلاغة واللغة ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال فحكمه حكم المرفوع
ورابعها قولهم اي الرواة كالتابعين عمن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث
او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او رواية او يرويه او ينميه اي يرفعه او يسنده
او يأثره كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الشفاء في
ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به الناس تبع لقريش
وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة تقاتلون قوما صغار الاعين وفيهما عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطأ عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع بلا خلاف
وقد جاء بعض ذلك بالتصريح في بعض رواية كحديث الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث
سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فائدة هذه الالفاظ ونحوها انما
اصطلح على الكناية بها عن الرفع والعدول عن التصريح بالرفع اما للشك
في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او
نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار وغير
ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كأن يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا له حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير
يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده وهو من
الاحاديث الالاهية ومراده انه يجمع بالجمع بينه على ذلك فاشبهها
ما ذكر بقوله وان يقل لفظ من هذه الالفاظ المتقدمة انفا مرسلا وعن تابعي

او

19

اي تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي من السنة كذا كالذي قبله
هذا ان قاله اي غير التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في
سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر
قبل الخطبة تسع تكبيرات فقالوا تصحيح رفعه على الصحابي من حيث حكاه مسألة
النووي عن الاصحاب اي موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح سواء بهذا او بهذا
ومن التابعي وجهان ومن قال قبلهما من صيغة هذا الرفع بل رفعه الحديث نص في
بالرفع وفيه انه يفيد الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء
الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي بعيد في التابعي اقوى
كما لا يخفى نعم الحوالة قطع في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة
يحتمل انه يستنون من التابعين والكلام حمله على ما اذا اقتصر بغيره كتغيير
في مسئله كما سيأتي بيانه واما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا ونحوه فليس
بمرفوع قطعا ولا موقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل هو مقطوع فان
اضافه احتمل الوقف وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بكذا كامر
بلال بكذا اذا اتى قيله اي من التابعي للغزالي في المستصفى ولم يجزم بترجيح واحد
منهما لاكن ابن حزم كلام ذكره عقبه ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن
الصلاح في العراق بانه مرسل وحكي في مجيئه فيما يأتيه سعيد بن المسيب من ذلك
وجهين وقوله نحو امرنا مبتدا خبره ذو احتمال وللغزالي متعلق باحتمال والاوقع
للاختصار والحق عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عند موتي وثانيها
ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رأيا اي من قبل الرأي وبأن
لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي كلام حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي له
عن اهل الكتاب تحسينا للظن به على ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول
وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحكم الرفع لهذا الحديث ابتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)